



الجامعة التونسية للألعاب القوى

Fédération Tunisienne d'Athlétisme

# النظام الداخلي

## الجلسة العامة العادية

لساعة 14 أفريل 2018





## العنوان الأول: أحكام العامة

### النظام الداخلي الحالي

يهدف هذا النظام الداخلي إلى إتمام وتطبيق وتوضيح أحكام النظام الأساسي للجامعة التونسية لألعاب القوى دون مخالفته أو تحويره طبقاً لأحكام الفصل 83 من النظام الأساسي.

**الفصل 1  
المقدمة**

تشمل قوانين الجامعة النظام الأساسي والنظام الداخلي والتراتيب العامة للجامعة وأحكام والقواعد الدولية المنظمة لألعاب القوى.  
وتعني عبارة "نادي" الجمعية الرياضية المكونة بصفة قانونية.

**الفصل 2  
قوانين الجامعة**

بموجب الانخراط والعضوية بالجامعة يخضع كل الأعضاء المنخرطين لمقتضيات هذا النظام الداخلي ومختلف قوانين الجامعة.

**الفصل 3  
التراتيب المنخرطين**

### العنوان الثاني: الجمعيات

تنخرط بالجامعة التونسية لألعاب القوى الجمعيات التي تأسست طبقاً لقوانين والتراتيب الرياضية المتعلقة بالجمعيات الرياضية.

**الفصل 4  
الانخراط**

وللانخراط والحصول على صفة عضو بالجامعة، يتعين على كل جمعية تمارس رياضة ألعاب القوى بصفة رئيسية أو ثانوية إيداع ملف يتضمن الوثائق التالية:

- مطبوعة الانخراط في ثلاثة نسخ،

- نسخة من القانون الأساسي للجمعية مضادة من طرف الرئيس أو الكاتب العام للجمعية،

- وثيقة الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،  
- قائمة في تركيبة الهيئة المديرة للجمعية،

- وصل في دفع معلوم الانخراط السنوي بالحساب الجاري للجامعة،

- نسخة من محضر الجلسة العامة التأسيسية أو الجلسة العامة العادية،

- التزام باحترام القانون الأساسي والتراتيب العامة والنظام الداخلي للجامعة التونسية لألعاب القوى والقوانين والتراتيب الدولية المنظمة لألعاب القوى،

- الاستظهار بما يفيد استغلاها لمنشأة أو فضاء رياضي لممارسة ألعاب القوى.  
يوجّه أو يودع ملف الانخراط بمقر الرابطات أو الجامعة مقابل وصل بالاستلام أو إعلام بالبلوغ.

لا تعتبر الجمعيات المنخرطة بصفة قانونية بالجامعة إلا إذا كانت محتضنة لعشرون مجازاً على الأقل.

**الفصل 5  
قبول أو رفض  
الانخراط**

تتولى الرابطة القيام بدراسة أولية لملفات الانخراط أو تجديد الانخراط المودعة أو الموجهة إليها، ثم تحيلها إلى الجامعة خلال أسبوع من تاريخ الإيداع أو تلقي الملف متضمناً لرأيها في الغرض،

ويحتفظ المكتب الجامعي بحق قبول أو رفض مطلب الانخراط أو تجديده ويصرّح بالقبول أو الرفض المعجل في أول اجتماع للمكتب الجامعي من تاريخ توصل الجامعة بالملف،

ويتعين المصادقة على قرار قبول الانخراط من عدمه من قبل الجلسة العامة اللاحقة،

عند قبول مطلب الانخراط يتم إسناد رقم تعريف للجمعية ويقع إعلام الرابطة الجهوية أو الإقليمية بأي وسيلة كتابية ثبت الإعلان، وتمكن من نسخة من الملف.

<p>يتم إعلام الرابطة والجامعة بكل تغيير في تركيبة الهيئة المديرة للجمعية والنادي أو تغيير تسميتها أو في نظامها الأساسي، ويقع الإعلام وجوباً عن طرق البريد الإلكتروني للرابطة والجامعة في ظرف ثمانية وأربعون (48) ساعة الموالية وبرسالة مضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً في ظرف 15 يوماً من تاريخ تغيير التسمية، وفي صورة تغيير تسمية الجمعية أو النادي لا يتم اعتماد التسمية الجديدة إلا بعد انتهاء منافسات الموسم الحالي لتغيير التسمية.</p>	<b>الفصل 6</b> <b>الغيرات الحاصلة</b> <b>للجمعية أو نظامها</b> <b>الأساسي</b>
<p>تفقد الجمعية عضويتها في الحالات المقررة بالفصل 15 من النظام الأساسي للجامعة. وتقى إعادة الانخراط من طرف كل جمعية فقدت عضويتها وفق الإجراءات والشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ايداع ملف انخراط جديد طبقاً لما نصّ عليه الفصل 4 من هذا النظام الداخلي</li> <li>- دفع جميع المستحقات المالية المتخلدة لديها لفائدة الجامعة.</li> </ul>	<b>الفصل 7</b> <b>فقدان العضوية</b> <b>وإعادة الانخراط</b>
<p>توجه الجمعية المستقلة استقالتها بمكتوب معرف عليه بالإمضاء من رئيسها وثلاث أعضائها على الأقل، إلى الجامعة عن طريق الرابطة، ويتم إعلام السلط الجهوية بأي وسيلة تتب ذلك كتابياً، وترفق الاستقالة بمحضر جلسة قرار الاستقالة، ولا يمكن استعادة العضوية إلا بعد انقضاء الموسم الرياضي الذي تمت فيه الاستقالة.</p>	<b>الفصل 8</b> <b>الاستقالة</b>
<p>يتم الاندماج بين جمعيتين أو أكثر بنفس الجهة أو الإقليم وفق الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن لا تكون المسافة الفاصلة بين مقراتهما الاجتماعية أكثر من 30 كلم،</li> <li>- أن تكون في وضعية قانونية تجاه الجامعة،</li> <li>- أن تفي بالالتزاماتها المالية تجاه الجامعة،</li> </ul> <p>وتقى عملية الاندماج قبل شهر على أقصى تقدير، من انطلاق الموسم الرياضي المحدد من قبل الجامعة ، وعلى الجمعيات المندمجة أن توجه للجامعة ملف الاندماج يتضمن محاضر الجلسات العامة المتعلقة بقرار الاندماج ونسخة من قانونها الأساسي الجديد وقائمة في التركيبة الجديدة للهيئة المديرة، وذلك في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ قرار الاندماج، ويتم إقرار الاندماج من قبل المكتب الجامعي وتقى المصادقة عليه بالجلسة العامة التي تلي القرار، وتأخذ الجمعية المؤسسة مكان الجمعية الأفضل ترتيب قبل عملية الاندماج، ويعتبر عدائى الجمعيات المندمجة، مجازين بالجامعة الناتجة عن عملية الاندماج، كما يمكنهم طلب إجازة ضمن جمعية أخرى أو إجازة فردية، وفي هاتين الحالتين لا يقع إتباع الترتيب المعتمدة في نقلة العدائين.</p>	<b>الفصل 9</b> <b>الاندماج</b>
<p>تعتبر غير نشيطة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الجمعية التي لا تحتضن عداء مجاز على الأقل من بينهم عشرة (10) يشاركون فعلياً في المسابقات المدرجة بالرزنامة.</li> <li>• الجمعية التي لا تشارك في 3 مسابقات على الأقل في العدو الريفي و4 مسابقات على الميدان،</li> <li>• الجمعية التي لا تحتضن 3 أصناف على الأقل من فئة الشباب،</li> </ul> <p>و في صورة تصريح المكتب الجامعي بأن الجمعية غير نشيطة ، تفقد الحق في :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحضور والمشاركة في مختلف الجلسات العامة،</li> <li>- الحصول على إجازات لفائدة عدائها،</li> <li>- المشاركة في التظاهرات ،</li> </ul>	<b>الفصل 10</b> <b>الجمعيات غير</b> <b>النشطة</b>



<p>ويمكن للعدائين الذين أمضوا إجازات مع الجمعية المصرح بأنها غير نشيطة، إمضاء إجازات أخرى مع أي جمعية حسب اختيارهم، إذا تجاوز التوقف عن النشاط موسمًا واحدًا، تعتبر الجمعية مستقلة.</p> <p>يمكن للجمعية المصرح بأنها غير نشيطة استئناف نشاطها في الموسم الرياضي الموالي وذلك بتقديم مطلب كتابي للرابطة في الغرض قبل انطلاق الموسم الرياضي، وبعد دراسة الرابطة لمطلب استئناف النشاط، تتم إحالته إلى المكتب الجامعي مرفقاً برأيها في الغرض، وفي صورة موافقة المكتب الجامعي، يقع التصريح بالعودة إلى النشاط وتسترجع الجمعية كافة حقوق العضو المنخرط.</p>	<b>الفصل 11</b> <b>استعادة النشاط</b>
<h3 style="color: red; text-align: center;">العنوان الثالث : الجلسات العامة</h3> <p>يضفي جدول أعمال الجلسات العامة وفقاً للفصول 19 و 22 و 24 من النظام الأساسي للجامعة.</p> <p>إضافة إلى ذلك يتضمن جدول أعمال الجلسة العامة الانتخابية النقاط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-1- مناداة الجمعيات و فحص الإنابات،</li> <li>-2- كلمة الرئيس ،</li> <li>-3- كلمة ممثل سلطة الإشراف ،</li> <li>-4- تعيين مقرر الجلسة،</li> <li>-5- المقترفات،</li> </ul> <p>ويمكن للجمعيات الأعضاء والرابطات واللجان الجامعية التقدّم إلى الكتابة العامة القارة للجامعة بمقترفات لإدراجها بجدول الأعمال في الآجال المحددة بالفصل 18 من النظام الأساسي.</p>	<b>الفصل 12</b> <b>جدول الأعمال</b>
<p>يؤمن كتابة الجلسات العامة الكاتب العام القار للجامعة.</p>	<b>الفصل 13</b> <b>كتابة الجلسات</b> <b>ال العامة</b>
<p>في غياب أحکام مخالفة، تقوم الجلسة العامة الانتخابية باقتراح من رئيسها بتعيين مكتب اقتراع، وتوكل له مهمة الإشراف على عملية الانتخاب وفرز الأصوات والتصريح بالنتائج، ولا يمكن لأعضاء مكتب الاقتراع أن يكونوا من بين المترشحين للانتخابات أو أعضاء بالمكتب الجامعي المتخلي.</p>	<b>الفصل 14</b> <b>مكتب الاقتراع</b>
<p>يتولى رئيس الجلسة العامة سير أعمالها ومداواتها، وينظم تدخلات الأعضاء، ولا يحق التدخل إلا مرة واحدة.</p>	<b>الفصل 15</b> <b>مشمولات رئيس</b> <b>الجلسة العامة</b>
<h3 style="color: red; text-align: center;">العنوان الرابع : نائب الرئيس وإعادة توزيع المهام</h3> <p>يتولى النائب الأول للرئيس الاضطلاع بمهام الرئيس في صورة الغياب أو تعذر القيام بمهامه لأسباب ظرفية، كما يمكن للنائب الأول للرئيس إمضاء التعهدات المالية وأذون الصرف والسحب المالي والأذون بالتحويل والشيكات رفقة المدير المالي، ويتولى النائب الثاني للرئيس رئاسة لجنة التدقيق الداخلي لحسابات وتصريف الجامعة وتقديم نظام الرقابة الداخلية لديها طبقاً لما نصّ عليه الفصل 81 من النظام الأساسي.</p>	<b>الفصل 16</b> <b>مهام نائب الرئيس</b>



<p>كما يقوم النائب الثاني للرئيس بتكوين لجنة التدقيق الداخلي من بين أعضاء المكتب الجامعي وخبراء في المالية والمحاسبة والتصريف والقانون. وتعرض تركيبة اللجنة المذكورة وجوبا على مصادقة المكتب الجامعي.</p> <p>يمكن إعادة توزيع مهام أعضاء المكتب الجامعي في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تسديد شغور تبعا لاستقالة أو فقدان عضوية،</li> <li>- انتخاب أعضاء جدد في صورة عقد جلسة انتخابية جزئية،</li> <li>- إعادة هيكلة المكتب الجامعي حسب ما تقتضيه مصلحة رياضة العاب القوى، ويجتمع المكتب الجامعي برئاسة رئيس الجامعة وذلك بهدف إعادة توزيع المهام والمسؤوليات بالتراضي و عند الاقتضاء بالانتخاب السري وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.</li> </ul>	<b>الفصل 17</b> <b>إعادة توزيع مهام</b> <b>أعضاء المكتب</b> <b>الجامعي</b>
---	---

## **العنوان الخامس: اللجان الجامعية**

### **الباب الأول: اللجان الجامعية**

<p>طبقا للأحكام المنصوص عليها بالنظام الأساسي، يحدث المكتب الجامعي لجان جامعية تتولى مساعدته في تسيير مهامه ويرأسها أعضاء من المكتب الجامعي. وتتوزع هذه اللجان كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لجنة العلاقة مع الجمعيات والرابطات ،</li> <li>- لجنة تنظيم التظاهرات الرياضية،</li> <li>- لجنة تنمية الموارد المالية والإشهار والاستشهاد،</li> <li>- لجنة النهوض برياضة العاب القوى والمنشآت الرياضية،</li> <li>- لجنة الحكومة والاتصال والنظام المعلوماتي،</li> <li>- اللجنة الفنية وشؤون المنتخبات الوطنية،</li> <li>- اللجنة الطبية وعلوم الرياضة ومكافحة تعاطي المنشطات.</li> <li>- لجنة التكوين والرسكلة،</li> <li>- لجنة القوانين والتأديب وفض النزاعات والإجازات وتأهيل الرياضيين.</li> </ul>	<b>الفصل 18</b> <b>الإحداث</b>
---	-----------------------------------

<p>تتولى اللجان الجامعية القيام بالمهام التالية:</p> <p><b>1- لجنة العلاقة مع الجمعيات والرابطات:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- متابعة نشاط الرابطات الإقليمية،</li> <li>- التنسيق مع الرابطات والسلط الجهوية بخصوص تنظيم التظاهرات الرياضية والتنمية،</li> <li>- اقتراح إحداث رابطات جديدة،</li> <li>- التنسيق مع السلط الجهوية لدعم الجمعيات الرياضية في مختلف الجهات،</li> <li>- الإشراف على الجلسات العامة للرابطات،</li> <li>- مواكبة الجلسات العامة للجمعيات،</li> <li>- تنظيم لقاءات دورية مع الهيئات المديرة للرابطات والجمعيات،</li> <li>- القيام بزيارات ميدانية للجمعيات.</li> </ul> <p><b>2- لجنة تنظيم التظاهرات الرياضية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإشراف على تنظيم التظاهرات المدرجة بالروزنامة الرسمية للجامعة</li> <li>- إعداد وتحيين كراس شروط تنظيم التظاهرات الرياضية،</li> <li>- إعداد دليل إجراءات تنظيم التظاهرات الوطنية والدولية،</li> <li>- تعيين الحكام لمختلف المسابقات،</li> <li>- وضع برنامج لتطوير المسابقات على الطريق،</li> <li>- الإعداد المادي واللوجستي للأدوار النهائية لمختلف المسابقات المدرجة بالروزنامة،</li> <li>- التنسيق مع لجان التنظيم بالرابطات الإقليمية لوضع نظام موحد للتنظيم،</li> </ul>	<b>الفصل 19</b> <b>المهام</b>
---	----------------------------------



- دراسة مطالب تنظيم التظاهرات الرياضية والمصادقة عليها،
- تعيين الفنانين لقيس مسارات السباق،
- تنظيم تربصات في التكوين على منظومة التصرف في النتائج لوجيكا و قيس المسارات.
- **لجنة تنمية الموارد والإشهار والاستشهاد:**
  - التنسيق مع مختلف المؤسسات لإبرام اتفاقيات اشهار واستشهاد لمختلف أنشطة الجامعة،
  - العمل على إبرام عقود استشهاد لمختلف التظاهرات الدولية التي تنظم بتونس،
  - إعداد برنامج لتأهيل مسؤولي النادي قصد إعانتهم على تنمية مواردهم الذاتية،
  - وضع برنامج لتنمية الموارد الذاتية للجامعة عبر مختلف البرامج والأنشطة على غرار ألعاب القوى والصحة وألعاب القوى للأطفال،
  - إعداد النشريات والمطويات لخلق موارد قارة للجامعة،
  - تنظيم الندوات والحلقات بالتزامن مع تنظيم التظاهرات الرياضية لتوفير موارد للجامعة.
- **لجنة النهوض برياضة ألعاب القوى والمنشآت الرياضية:**
  - إعداد برامج للنهوض وتنمية ألعاب القوى في مختلف الجهات بالتنسيق مع اللجنة الفنية،
  - التنسيق مع السلطة الجهوية والرابطات لتنظيم أيام تحسيسية لنشر رياضة ألعاب القوى،
  - تنظيم التظاهرات الرياضية على الطريق لاستكشاف المواهب،
  - التنسيق مع مختلف الأطراف لإبرام اتفاقيات شراكة تهدف لتنمية رياضة ألعاب القوى.
  - متابعة البرامج المعطلة بخصوص إحداث المنشآت الرياضية في ألعاب القوى والعمل على إيجاد الحلول المناسبة بالتنسيق مع الوزارة والسلطة الجهوية.
  - القيام بزيارات ميدانية للمنشآت ورفع تقارير في الغرض،
  - وضع خارطة لإحداث المنشآت الرياضية بالجهات،
  - التنسيق مع مختلف الأطراف لإعداد أمثلة للفضاءات الممكن توظيفها لاحتضان أنشطة في ألعاب القوى.
- **لجنة الحكومة والاتصال والنظام المعلوماتي:**
  - وضع برنامج للحكومة الرشيدة لمختلف الهيئات الجامعية،
  - إعداد برنامج اتصال للتعرف ببرامج الجامعة عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال،
  - تحيين موقع الويب للجامعة وصفحات التواصل الاجتماعي،
  - تأمين التغطية الإعلامية لمختلف أنشطة الجامعة،
  - التنسيق مع وسائل الإعلام للتغطية التظاهرات الرياضية الدولية المنظمة بتونس،
  - التنسيق مع الرابطات لتوحيد طرق التواصل مع وسائل الإعلام،
  - برمجة أيام تكوينية لمسؤولي الرابطات والجمعيات في مجال الاتصال والإعلام،
  - وضع برنامج لتعصير طرق العمل بإدارة الجامعة والرابطات،
  - إعداد النظام المعلوماتي للجامعة بالتنسيق مع الشركات المختصة وتحيينه كلما اقتضت الحاجة،
  - التنسيق مع مختلف الأطراف لإعداد تطبيقات خصوصية لتطوير العمل،
  - وضع استراتيجية اتصال للتعرف بالبرامج الجديدة للجامعة على غرار ألعاب



القوى والصحة والألعاب القوى للأطفال.

**6- اللجنة الفنية وشئون المنتخبات الوطنية:**

- إعداد الرزنامة العامة للمسابقات على المستوى الجهوي والوطني والتراخيص المتعلقة بكل مسابقة وذلك بالنسبة للعدو الريفي والمضمار، وخارج الميدان،
- ضبط البرنامج السنوي للمنتخبات الوطنية (tribunes et partenariats internationaux) في مختلف الاختصاصات والأصناف،
- ضبط قائمة الرياضيين المرشحين للنهائيات الوطنية،
- متابعة نشاط العناصر النبوية بالجهات والإطارات الفنية الجهوية،
- إعداد البرامج الفنية الجهوية بالتنسيق مع اللجان الفنية التابعة للرابطات،
- المتابعة الفنية للعناصر الناشطة بمختلف المراكز الجهوية لألعاب القوى،
- ضبط المقاييس الفنية لانضمام الرياضيين لمراكز ألعاب القوى،
- إعداد مشروع مقاييس ترتيب الجمعيات على المستوى الجهوي والوطني،
- إعداد مقترن في بداية كل موسم رياضي لقائمة الإطارات الفنية الجهوية والوطنية،
- توفير الحاجيات اللوجستية لإنجاح تربصات المنتخبات الوطنية بتونس والخارج،
- تأمين الإحاطة الاجتماعية والنفسية للعناصر الوطنية،
- التنسيق مع مختلف الأطراف لإنجاح تربصات ومشاركات المنتخبات الوطنية بتونس والخارج.

**7- اللجنة الطبية وعلوم الرياضة ومكافحة تعاطي المنشطات:**

- وضع برنامج لتامين العناية الطبية لمختلف المنتخبات الوطنية،
- اقتراح تعيين طبيب المنتخبات الوطنية بالتنسيق مع اللجنة الفنية وشئون المنتخبات،
- تنظيم أيام تحسيسية لفائدة عناصر المنتخبات والإطارات الفنية الوطنية ومدربى الجمعيات حول الطب وعلوم الرياضة ومكافحة تعاطي المنشطات،
- التنسيق مع المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة والوكالة الوطنية مكافحة تعاطي المنشطات والهيآكل الدولية لتنظيم ندوات حول مكافحة تعاطي المنشطات،
- التنسيق مع الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات للقيام برفع العينات خلال التظاهرات الرياضية وخارجها،
- السهر على تطبيق القوانين الجاري بها العمل في مجال مكافحة تعاطي المنشطات،
- إعداد قاعدة بيانات في الجوانب الصحية لكافة العناصر النبوية والرياضيين بالمرکز الجهوية لألعاب القوى،
- الإشراف على عملية تكوين ورسكلة للإطار الطبي وشبه الطبي.

**8- لجنة التكوين والرسكلة :**

- التنسيق مع الإدارة الفنية الوطنية لوضع برنامج رباعي وآخر سنوي لتكوين الإطارات الفنية من مدربين وحكام ورسميين في مختلف الدرجات والاختصاصات،
- وضع برنامج لتكوين ورسكلة الإطارات الإدارية بالجامعة،
- الإعداد المادي واللوجستي لمختلف تربصات التكوين والرسكلة،
- وضع برنامج لتكوين المتقطعين والمسيرين بالتنسيق مع مختلف اللجان،
- مراجعة وتحيين نظام ومناهج التكوين وإسناد الدرجات حسب القوانين الدولية لمختلف الإطارات الفنية،
- التنسيق مع الهيآكل الدولية للاستفادة من الخبرات الأجنبية في مجال تكوين الإطارات الفنية،



<ul style="list-style-type: none"> <li>- تنـظـيمـ أيامـ رـسـمـيـةـ للـإـطـاراتـ الفـنـيـةـ،</li> <li>- التنـسـيقـ معـ المعـاهـدـ الـعـلـيـاـ لـلـرـياـضـةـ وـالـتـرـبـيـةـ الـبـدـنـيـةـ لـوـضـعـ برـامـجـ وـاتـفـاقـيـاتـ تـعاـونـ للـإـطـاراتـ فيـ اختـصـاصـ العـابـ القـوىـ،</li> <li>- وضعـ برـامـجـ لـتـكـوـينـ الإـطـاراتـ الفـنـيـةـ فيـ مـجاـلـاتـ العـابـ القـوىـ وـالـصـحةـ وأـلعـابـ القـوىـ لـلـأـطـفالـ.</li> </ul> <p><b>9- لجنة القوانين والتأديب وفض النزاعات والإجازات وتأهيل الرياضيين:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إـعـادـ مـشـارـيعـ تنـقـيـحـ مـخـتـلـفـ القـوانـينـ وـالـتراثـيبـ المنـظـمةـ لـرـياـضـةـ العـابـ القـوىـ،</li> <li>- النـظـرـ ابـتـدائـياـ فيـ العـقـوبـاتـ المـسـتوـجـبـةـ فيـ المـادـةـ التـأـديـبـيةـ عـلـىـ منـظـوريـ الجـامـعـةـ منـ جـمـعـيـاتـ وـلـاعـبـيـنـ وـمـسـيرـيـنـ وـحـكـامـ وـمـدـرـبـيـنـ وـرـسـمـيـيـنـ وـذـلـكـ وـفقـ التـرـاثـيبـ المـعـمـولـ بهاـ،</li> <li>- النـظـرـ ابـتـدائـياـ فيـ فـضـ النـزـاعـاتـ التيـ تـنـشـأـ بـيـنـ الجـمـعـيـاتـ سـوـاءـ فيـ عـلـاقـتهاـ بـبعـضـهاـ بـعـضـ أوـ فيـ عـلـاقـتهاـ بـالـمـدـرـبـيـنـ أوـ الـلـاعـبـيـنـ أوـ الـحـكـامـ أوـ فيـ عـلـاقـةـ هـؤـلـاءـ بـالـجـامـعـةـ،</li> <li>- إـيـادـ الرـأـيـ فيـ مـشـارـيعـ الـاتـفـاقـيـاتـ وـالـعـقـودـ التيـ تعـتـزمـ الجـامـعـةـ إـبـرـامـهاـ مـعـ مـخـتـلـفـ الـأـطـرافـ،</li> <li>- التنـسـيقـ معـ لـجـانـ القـوانـينـ وـالـتأـديـبـ بـالـرـابـطـاتـ،</li> <li>- إـعـادـ مـشـرـوعـ نـظـامـ أـسـاسـيـ خـاصـ بـالـحـكـامـ وـالـرـسـمـيـيـنـ،</li> <li>- إـعـادـ نـمـاذـجـ مـخـتـلـفـ الإـجازـاتـ،</li> <li>- التنـسـيقـ معـ الـرـابـطـاتـ لـإـعـادـ الإـجازـاتـ فيـ الـآـجـالـ،</li> <li>- تحـيـيـنـ التـرـاثـيـبـ المـتـعـلـقـةـ بـإـيـادـ الإـجازـاتـ وـالـوـثـائقـ المـضـمـنـةـ فيـ الـمـطـالـبـ،</li> <li>- درـاسـةـ مـطـالـبـ نـقـلـ الـرـياـضـيـيـنـ مـنـ جـمـعـيـةـ إـلـىـ أـخـرـيـ وـإـسـنـادـ الإـجازـاتـ الـفـرـديـةـ،</li> <li>- الـقـيـامـ بـالـعـمـلـيـاتـ الـإـحـصـائـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـجـازـيـنـ فيـ مـخـتـلـفـ الـأـصـنـافـ،</li> <li>- الـوـاـخـصـاتـ،</li> <li>- درـاسـةـ مـلـفـاتـ انـخـراـطـ الـجـمـعـيـاتـ وـالـنـوـاديـ.</li> </ul>	<p><b>الفصل 20</b> التركيبة وتعيين الأعضاء</p>
<p>يرأسـ اللـجـانـ الجـامـعـيـةـ عـضـوـ جـامـعـيـ عـلـىـ مـنـصبـ 3ـ إـلـىـ 6ـ أـعـضـاءـ،</p> <p>ويـتـولـيـ المـكـتبـ تـعـيـينـ أـعـضـاءـ اللـجـانـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقتـراـحـ منـ رـؤـسـائـهاـ وـذـلـكـ مـنـ بـيـنـ</p> <p>الـتـرـشـحـاتـ المـقـدـمةـ لـعـضـوـيـةـ اللـجـانـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ.</p> <p>وـتـعـطـيـ الـأـولـوـلـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـرـشـحـاتـ لـلـعـنـصـرـ النـسـائـيـ،ـ وـذـلـكـ بـهـدـفـ تـشـجـيـعـ الـمـرـأـةـ.</p> <p>عـلـىـ تـولـيـ الـمـسـؤـلـيـاتـ صـلـبـ الـجـامـعـةـ.</p>	<p><b>الفصل 21</b> المدة</p>
<p>تعـقـدـ اللـجـانـ الجـامـعـيـةـ اـجـتمـاعـاتـهاـ بـمـقـرـ الجـامـعـةـ بـدـعـوـيـ منـ رـئـيـسـهاـ مـرـّةـ كـلـ أـسـبـوعـينـ</p> <p>عـلـىـ الـأـقـلـ وـكـلـمـاـ اـقـتـضـتـ الـضـرـورةـ ذـلـكـ،ـ</p> <p>وـتـوـجـهـ الدـعـوـيـ منـ قـبـلـ إـدـارـةـ الجـامـعـةـ قـبـلـ 3ـ أـيـامـ مـنـ موـعـدـ الجـلـسـةـ وـذـلـكـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ</p> <p>تـتـرـكـ أـثـرـاـ كـتـابـيـاـ،ـ</p> <p>وـلـاـ تـكـوـنـ المـداـواـلـاتـ قـانـوـنـيـةـ إـلـاـ بـحـضـورـ عـضـوـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ،ـ</p> <p>وـتـتـخـذـ الـقـرـارـاتـ بـأـغـلـبـيـةـ</p> <p>الـحـاضـرـيـنـ وـفـيـ صـورـةـ التـساـوـيـ يـرـجـحـ صـوتـ الرـئـيـسـ،ـ</p> <p>وـفـيـ صـورـةـ غـيـابـ الرـئـيـسـ،ـ يـسـيـرـ أـعـمـالـ اللـجـنـةـ عـضـوـ جـامـعـيـ أوـ عـضـوـ الأـكـبـرـ سـنـاـ</p> <p>بـالـلـجـنـةـ بـتـكـلـيفـ مـنـ رـئـيـسـ اللـجـنـةـ،ـ</p> <p>يـشـارـكـ الـعـونـ الـإـدـارـيـ الـمـكـلـفـ بـمـتـابـعـةـ أـشـغالـ اللـجـنـةـ فـيـ اـجـتمـاعـاتـهاـ بـصـفـةـ مـقـرـرـ اللـجـنـةـ</p> <p>دـوـنـ حـقـ التـصـوـيـتـ،ـ وـيـتـولـيـ إـعـادـ مـحـاضـرـ الـجـلـسـاتـ وـتـدـرـجـ كـلـ قـرـارـاتـ اللـجـنـةـ بـدـفـرـتـ</p> <p>مـحـاضـرـ الـجـلـسـاتـ يـكـوـنـ مـرـقـماـ وـمـمـضـيـ مـنـ الرـئـيـسـ وـمـنـ قـبـلـهـ.</p>	<p><b>الفصل 22</b> الاجتماعات</p> <p>والنـصـابـ وـالـحـاضـرـ</p> <p>الـجـلـسـاتـ</p>



يفقد العضوية باللجنة كل عضو تغيب عن اجتماعاتها 3 مناسبات متتالية أو 6 متباعدة خلال الموسم الرياضي الواحد، ويتم تعويض الشغور باللجنة من قبل رئيسها وذلك بعد مصادقة المكتب الجامعي، وبالنسبة للعضو الجامعي المكلف برئاسة اللجنة تتطبق عليه أحكام النظام الأساسي المتعلقة بأعضاء المكتب الجامعي الخاصة بالغيابات.

**الفصل 23**  
الغيابات وفقدان  
العضوية

### الباب الثاني: اللجان الخاصة

تحدث بالجامعة لجنة استشارية تضبط تركيبتها ومهامها وطرق عملها بالنظام الأساسي لأعوان الجامعة.

**الفصل 24**  
اللجنة الاستشارية

تحدث بالجامعة لجنة للشراءات يترأسها النائب الأول للرئيس وتتكون من أعضاء من المكتب الجامعي وأعوان بالجامعة، تعهد للجنة مهنة القيام بمختلف الشراءات المتعلقة بتسييد حاجيات الجامعة، ويعين عليها احترام مبادئ الشفافية والمنافسة.

**الفصل 25**  
لجنة الشراءات

### العنوان السادس: الرابطات

تعتبر الرابطات علىمعنى الفصل 16 من النظام الأساسي هيأكل مساعدة للمكتب الجامعي في أداء وظائفه وتنفيذ برنامجه وتنقسم الرابطات إلى رابطات جهوية وأخرى إقليمية.

**الفصل 26**  
التعريف

تمارس الرابطات مهامها بالرجوع إلى مرجع نظرها الترابي أو الفني المحدد بقرار إحداثها، وذلك تحت مراقبة المكتب الجامعي الذي يفوض لها جانباً من صلاحياته. وتشرف الرابطات على نشاط الجمعيات الراجعة لها بالنظر وعلى المنافسات المنظمة بمرجعها الترابي أو التي يكلفها بها المكتب الجامعي. ويمكن للمكتب الجامعي أن يأخذ بصفة استثنائية لرابطة جهوية أو إقليمية بقبول عضوية جمعية لا ترجع لها بالنظر ترابياً.

**الفصل 27**  
الاختصاص

تساعد الرابطات الرياضية المكتب الجامعي في تسيير أعماله وتحقيق أهدافه المرتبطة خاصة بتنمية الاختصاص والعناية بالمنتخبات الجهوية والإقليمية والإشراف على المباريات والمسابقات الرياضية على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو الوطني. وفي هذا الإطار تتولى:

**الفصل 28**  
المهام

- العمل على إحداث جمعيات بمرجع نظرها الترابي،
- تكوين وإعداد المنتخبات الجهوية تحت الرقابة المباشرة للمكتب الجامعي،
- وضع رزنامة المنافسات الراجعة لها بالنظر وذلك وفقاً للزنامة العامة الوطنية والدولية،
- التنسيق بين النوادي والجامعة التونسية للألعاب القوى وكافة الهياكل الرياضية المرتبطة بألعاب القوى،
- تمثيل المكتب الجامعي أمام كافة الهياكل الرياضية الرسمية والإدارات والمؤسسات العمومية الجهوية والمحلية داخل مرجع نظرها الترابي،
- تنظيم ومراقبة المنافسات المدرجة بزنامتها أو التي يكلفها بها المكتب الجامعي،
- مواكبة ومتابعة الجلسات العامة العادية والانتخابية للجمعيات الراجعة لها بالنظر،
- ضبط قائمة الحكام وتوزيعهم على المسابقات،
- إعداد النتائج الرياضية وقائمة المترشحين ومدّها للجامعة في أجل أسبوع من تاريخ التظاهرة،
- معاينة المنشآت الرياضية التابعة لاختصاصها في مفتاح كل موسم رياضي بالتعاون مع السلط الجهوية والمحلية ومتابعة هذه العملية طيلة الموسم الرياضي،
- إصدار قرارات ابتدائية الدرجة في مادتي التأديب والنزاعات وفقاً لأحكام النظام الداخلي الحالي.





**الفصل 29  
الواجبات**

- إعداد تقارير مالية وتقارير نشاط ثلاثة وأخرى سنوية يتم إحالتها إلى الجامعة مرفوقة بكافة الوثائق.
  - إحداث لجان بالرابطات مماثلة للجان الجامعية تعمل بنفس نظامها.
- يجب على الرابطات أن:
- تحترم وتفرض احترام قوانين الجامعة والقوانين الدولية المنظمة للعبة وأن تمارس أنشطتها في نطاق التراتيب والروح الرياضية.
  - تتعاون مع المكتب الجامعي في جميع المجالات الرامية إلى تحقيق أهداف الجامعة وتنمية الاختصاص وتنظيم المنافسات الجهوية والإقليمية والوطنية.
  - تتخذ بالاتفاق مع المكتب الجامعي كل الإجراءات الضرورية لتطوير رياضة ألعاب القوى ونشرها وتنظيم التربصات والندوات التكوينية،
  - تعلم المكتب الجامعي بكل قرار ذو صبغة خاصة،
  - تحكم التصرف في الموارد المالية المتاحة وتحترم تبويض الميزانية السنوية المرصودة،
  - تعمل على توفير موارد ذاتية ومداخيل،
  - تحصل على الموافقة المسبقة بخصوص الانتدابات وضبط الأجر.

يسير الرابطات مكتب يتكون من 6 إلى 9 أعضاء بما في ذلك الرئيس من بينهم الثالث على الأقل من العنصر النسائي، ويتم تعيين أعضاء مكاتب الرابطات من قبل المكتب الجامعي، ويطبق مبدأ التعيين إلى حدود سنة 2020، على أن يتم انتخاب أعضاء مكتب الرابطة من طرف الجمعيات الراجعة لها بالنظر وذلك في جلسة عامة انتخابية طبقاً للفصل 53 من النظام الأساسي.

**الفصل 30  
التركيبة**

لا يمكن الجمع بين عضوية مكتب رابطة:  
- عضو بمكتب رابطة أخرى.  
- عضو بجامعة رياضية أخرى.  
- عضو بجمعية رياضية منخرطة بالجامعة التونسية لألعاب القوى.  
- مدرب أو حكم مباشر أو عداء في رياضة ألعاب القوى.  
وبمجرد التصريح بنتائج الانتخابات لعضوية مكتب الرابطة يتعين على كل عضو له مسؤولية مذكورة أعلاه تقديم استقالته،  
ويفقد العضو بصفة آلية صفة كعضو بمكتب الرابطة في صورة خرق مبدأ عدم الجمع في الحالات المذكورة أعلا.

**الفصل 31  
ازدواجية المهام**

يتكون أعضاء مكتب الرابطات كما يلي:  
- نائب رئيس  
- أمين مال  
- أعضاء  
ويقع تكليف أعضاء الرابطة برئاسة اللجان باقتراح من رئيس الرابطة ويمكن أن يتولى أحد الأعضاء رئاسة أكثر من لجنة.

**الفصل 32  
توزيع الخطط**

تحدد المدة النيابية لمكتب الرابطة بأربع (4) سنوات.  
لا يجوز الاضطلاع بخطبة عضو رابطة إلا لفترتين نيابتين متتاليتين، ويمكن لكل عضو رابطة قضى فترتين نيابتين متتاليتين إعادة تقديم ترشحه للفترة النيابية التي تلي مباشرة الفترة النيابية التي لا يحق له الترشح خلالها.  
ويتم احتساب عدد الفترات النيابية لأعضاء الرابطة بداية من سنة 2020.

**الفصل 33  
المدة**

لكل مرشح لعضوية مكتب الرابطة ضمن قائمة واحدة أن تتوفر فيه الشروط التالية:  
1-أن يكون تونسي الجنسية،  
2-أن يبلغ سنه ثلاثة وعشرين (23) عاما على الأقل في تاريخ إيداع القائمة المترشح ضمنها،  
3-أن يكون متخصصاً على شهادة ختم الدروس الثانوية أو شهادة معادلة معترف بها

**الفصل 34  
شروط الترشح  
لعضوية الرابطة**



4-أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمنعا بحقوقه المدنية والسياسية،  
5-أن لا يكون قد تعرض لعقوبة رياضية تأدبية خطيرة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط،  
6-أن يكون قد شغل خطة عضو بجمعية أو رابطة أو لجنة جامعية أو لجنة رابطة لا تقل عن سنتين متتاليتين.

ويغنى رياضي النخبة الوطنية من شرط المستوى العلمي على أن يكون قد مارس رياضة ألعاب القوى لمدة لا تقل عن 50 سنة.

وتغنى المرأة من شرط الأقدمية المطلوبة في التسيير، على أن تكون قد مارست رياضة ألعاب القوى لمدة لا تقل عن سنتين أو شغلت خطة حكم أو مدربة لمدة سنة

يع إيداع طالب الترشحات ضمن قائمات مغلقة لانتخاب مكتب الرابطة، بمقر الرابطة مقابل وصل استلام ممضى ومحظوم من قبل مكتب الضبط وذلك في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة العامة الانتخابية.  
وتحتار كل قائمة عنوانا واحدا يكون محل مخابرتها تتضمن عليه عند تقديم ملفات الترشح ، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مرشح يتضمن الوثائق التالية:

- مطلب ترشح باسم السيد رئيس الرابطة ممضى من قبل المرشح شخصيا،
  - نسخة من بطاقةتعريف وطنية،
  - نسخة أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل من الوثائق المبينة للأقدمية في التسيير أو الممارسة الرياضية،
  - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهائد العلمية.
- ويمكن لكل قائمة قدّمت ترشحها إضافة أي وثيقة بالملف وذلك قبل غلق تاريخ الترشحات مقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومحظوم من الرابطة،  
كما يجوز خلال فترة تقديم الترشحات تغيير عضو أو أكثر بالقائمة.

تحيل الرابطة الملفات المودعة لديها إلى المكتب الجامعي في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ غلق باب الترشحات.

وينظر المكتب الجامعي في ملفات المترشحين حسب كل قائمة ويصدر قرارا في القبول أو الرفض، ويكون قرار الرفض معللا.

ويقع التصريح برفض كل قائمة، يثبت أن أحد أعضائها أو أكثر لا تتوفر به الشروط المطلوبة للترشح،

ويتولى المكتب الجامعي إبلاغ الرابطة المعنية بالقرارات مضادة من قبل رئيس الجامعة في أجل 3 أيام من تاريخ استلام الملفات.

وتقوم الرابطة بإعلام جميع القائمات المترشحة حسب العناوين المختارة، بقرارات القبول أو الرفض وذلك في أجل لا يتعدي 48 ساعة من تاريخ التوصل بالقرار.

يجوز لرئيس القائمة المتصحّر برفضها الطعن في قرار المكتب الجامعي لدى هيئة التحكيم الوطني الرياضي وفقا للإجراءات الإستعجالية المعتمدة لديها،  
كما يجوز لرؤساء القائمات المنافسة الأخرى الطعن في قرار المكتب الجامعي القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيمية المشار إليها أعلاه.

ينعقد مكتب الرابطة وجوبا مرتّة كل خمسة عشرة (15) يوما وكلما اقتضت الضرورة ذلك ولا تكون مداولاته قانونية إلا بحضور أغلبية الأعضاء،

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح صوت الرئيس في صورة التساوي.  
وفي صورة غياب رئيس الرابطة يسيّر أشغال الاجتماع نائب الرئيس أو العضو الأكبر سنّا،

ويقدّم صفة العضوية كل عضو يتغيّب بدون عذر شرعي لثلاث مرات متتالية أو 6 مرات متتالية عن اجتماعات مكتب الرابطة خلال الموسم الرياضي الواحد.

يجب أن تدوّن محاضر جلسات الرابطة بسجل م رقم وممضى من طرف الرئيس ومقرر الجلس، وترسل المحاضر وجوبا إلى الجامعة وكافة الجمعيات الراجعة لها بالنظر.

### الفصل 35 إيداع طالب الترشحات

### الفصل 36 النظر في ملفات الترشحات

### الفصل 37 الطعن في قرارات المكتب الجامعي

### الفصل 38 الاجتماعات والنصاب

<p>يجب أن تكون مراسلات الرابطات مدونة على ورق يحمل في طالعه "en tête" عبارة "الجامعة التونسية لألعاب القوى، ترجم وتسجل المراسلات من وارد وصادر حسب تاريخ الوصول أو الإصدار في سجل خاص، تمضي المراسلات ذات الطابع الإداري من طرف رئيس الرابطة أو المتصرف بالرابطة بتفويض كتابي من الرئيس، وتحمل التعهدات المالية والأذون بالصرف الإمضاء الثانية لكل من رئيس الرابطة وأمين المال. وتحفظ الملفات والمراسلات والوثائق الإدارية والمالية بصفة مستمرة بمقر الرابطة، كما يسهر مكتب الرابطة على إنشاء وحفظ الأرشيف.</p>	<p><b>الفصل 39</b> <b>المراسلات</b></p>
<p>إلى جانب الصور المنصوص عليها بالفصلين 31 و38 من هذا النظام الداخلي يفقد صفة العضوية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كل عضو قدّم استقالته من مكتب الرابطة،</li> <li>- كل عضو وضع حد لنشاطه طبقاً للقوانين الجاري بها العمل،</li> <li>- كل عضو لم يحضر تظاهرة رياضية مرتّبة في الشهرين على الأقل خلال الموسم الرياضي ويقدّم تبعاً لذلك تقريراً كتابياً حول التظاهرة يحال إلى الرابطة.</li> </ul> <p>ويحصل الشغور بمكتب الرابطة في إحدى الصور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الوفاة أو العجز البدنى،</li> <li>- تغيير الإقامة خارج الدائرة التربوية للرابطة أو خارج البلاد التونسى،</li> <li>- الاضطلاع بمهمة سياسية أو إدارية تتعارض مع عضويته بالرابطة،</li> <li>- فقدان الحقوق المدنية والسياسية.</li> </ul>	<p><b>الفصل 40</b> <b>فقدان العضوية</b> <b> حالات الشغور</b></p>
<p>يتولى المكتب الجامعي تسديد الشغورات وفقاً للمقتراحات المقدّمة من قبل مكتب الرابطة.</p>	<p><b>الفصل 41</b> <b>تسديد الشغورات</b></p>
<p>تعقد الرابطة جلسة عامة انتخابية وتقيمية يحدد تاريخها ومكان انعقادها وجدالها بالتنسيق مع المكتب الجامعي.</p> <p>ويشارك في الجلسة العامة ممثلين الجمعيات الراجعة بالنظر والمنخرطين بالجامعة بصفة قانونية وذلك بحسب ممثل عن كل جمعية يكون وجوباً الرئيس أو نائب الرئيس أو الكاتب العام أو رئيس فرع ألعاب القوى أو المدير الفني وذلك بمقتضى تفویض قانوني ممضى وحامل لختم الجمعية.</p> <p>وتتم الدعوة إلى الجلسة العامة العادية التقيمية من قبل رئيس الرابطة توجّه إلى الجمعيات عشرون (20) يوماً قبل انعقادها وتنشر بواسطة الصحفة، وتلتئم الجلسة العامة الانتخابية وجوباً مرتّبة كل أربعة (4) سنوات وذلك إثر انتخابات المجلس الجامعي.</p> <p>وتتم الدعوة والانتخابات وفق الإجراءات المعمول بها لانتخاب المكتب الجامعي.</p> <p>تنظر الجلسة العامة الانتخابية في ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعيين لجنة برئاسة عضو جامعي للإشراف على عملية الاقتراع وفرز الأصوات،</li> <li>- الإطلاع على التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما،</li> <li>- انتخاب أعضاء مكتب الرابطة.</li> </ul> <p>ولا تكون أشغال الجلسة العامة قانونية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل الذين يتمتعون بحق التصويت.</p> <p>وفي صورة عدم اكتمال النصاب تعقد جلسة عامة ثانية بعد ساعة من الجلسة الأولى وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الحاضرين.</p> <p>يتم توزيع الأصوات على الناخبين وفقاً للتوزيع المنصوص بالنظام الأساسي للجامعة.</p>	<p><b>الفصل 42</b> <b>الجلسات العامة</b></p> 

<p>يساعد مكتب الرابطة في أداء مهامه متصرف إداري يعهد له القيام بكافة الأعمال الإدارية، ويتولى الشؤون الفنية مدير فني إقليمي يتم تعيينه باقتراح من الرابطة وبعد مصادقة المكتب الجامعي بناء على رأي الإدارة الفنية الوطنية.</p>	<b>الفصل 43</b> <b>التسير الإداري والفني</b>
<p>ت تكون موارد الرابطة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مساهمة الجامعة في ميزانية الرابطة،</li> <li>- منح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية،</li> <li>- المداخيل المتأنية من تنظيم التظاهرات الرياضية.</li> </ul> <p>وبصفة عامة كل المداخيل المتأنية من ممارسة نشاطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.</p>	<b>الفصل 44</b> <b>موارد الرابطة</b>
<p>تبدأ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. ويمسك أمين مال الرابطة وجوبا حساباتها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك تحت إشراف المدير المالي للجامعة، وتعد الرابطة تقارير مالية ثلاثة أخرى سنوية تخضع لمصادقة الجامعة. تتولى الرابطة في بداية كل سنة إعداد ميزانية نشاطها من مداخيل ومصاريف وإحالتها للمكتب الجامعي للدرس والمصادقة.</p>	<b>الفصل 45</b> <b>مسك الحسابات</b>
<p>يتم حل مكتب الرابطة في الحالتين التاليتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التقصير أو سوء التصرف بمقتضى تقرير معلم</li> <li>- عدم احترام الأخلاق والميثاق الرياضي.</li> </ul> <p>وفي صورة حل مكتب الرابطة، يقوم المكتب الجامعي بتعيين هيئة وقيبة تتولى تسيير شؤون الرابطة والإعداد لعقد جلسة عامة انتخابية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل.</p>	<b>الفصل 46</b> <b>حل الرابطة</b>

## العنوان السابع: هيأكل التقاضي وفض النزاعات

### الباب الأول: هيأكل التقاضي

<p>تتولى لجنة القوانين والتأديب وفض النزاعات والإجازات وتأهيل الرياضيين والرابطات واللجان المحدثة بها النظر في ملفات التأديب وفض النزاعات وتكون قراراتها ابتدائية الدرجة قابلة للطعن بالاستئناف أمام المكتب الجامعي، ويقع الطعن في قرارات المكتب الجامعي أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، لا يعطل الاستئناف التنفيذي.</p>	<b>الفصل 47</b> <b>الميكل المختصة</b>
<p>يحمل أعضاء الهياكل القضائية المختصة وكتاب الجلسات على واجب المحافظة على سرية الواقع والأعمال والمعلومات التي تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهامهم.</p>	<b>الفصل 48</b> <b>واجبات أعضاء الهياكل المختصة</b>
<p>تصدر لجنة القوانين والتأديب وفض النزاعات والإجازات وتأهيل الرياضيين أو الرابطات أو اللجان المحدثة بها قرارات تأدبية في الملفات المتعلقة بالمواد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- خرق القوانين والتراتيب الرياضية للجامعة من قبل اللاعبين والرسميين والممرنين والمسيرين والجمهور وكل شخص مكلف بمهمة في إطار جمعية أو هيكل جامعي،</li> <li>- المس بالأخلاقيات الرياضية والإخلالات تجاه أعضاء المكتب الجامعي أو الرابطات أو اللجان الجامعية وكافة المسيرين والفنين والحكام والرسميين الناشطين في رياضة ألعاب القوى،</li> <li>- عدم احترام قواعد حسن التصرف والانضباط من قبل كافة المتدخلين سواء داخل الملعب أو خارجه و في كل وقت و في كل مكان، ولا يمكن لأي عضو من أعضاء اللجنة، الانتساب للحكم أو البت في ملف يكون فيه طرفا.</li> </ul>	<b>الفصل 49</b> <b>الاختصاص</b>



<p>تصدر الهياكل التأديبية قراراتها المتعلقة بالمنافسات بالاعتماد أساسا على تقرير الحكام ومدير المباراة.</p> <p>كما يمكنها إجراء جميع الأبحاث والسماعات والقيام بكل ما يمكن أن يساعدها على الحصول على إثباتات وحجج لإصدار قراراتها.</p> <p>ويمكن للجان القضائية في إعداد الملفات القيام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إجراء كل عمل تحقيق تراه ضروريا.</li> <li>- دعوة كل الأطراف التي ترى فائدة في سمعها.</li> <li>- المطالبة بتمكينها من جميع الوثائق والسجلات والتقارير ومحاضر الجلسات التي تقرر الإطلاع عليها.</li> </ul>	<p><b>الفصل 50</b> <b>البحث</b> <b>والسماعات</b></p>
<p>يتم استدعاء المعنيين بالتأديب للحضور أمام الهياكل المعنية بالتقاضي بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل موعد الجلسة وذلك في نطاق احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة. يحق للمعنيين الإطلاع على الملف والإدلاء شخصيا أو بواسطة من يمثله بتوضيحات كتابية أو شفاهية.</p> <p>وينص الاستدعاء على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- السبب،</li> <li>- مكان وتاريخ وساعة انعقاد الجلسة،</li> <li>- هوية الأطراف المعنية.</li> </ul> <p>ويمكن للمعنيين تعين من يمثلهم أو إصطحاب محام لدى حضوره أمام اللجنة.</p>	<p><b>الفصل 51</b> <b>حق الدفاع</b></p>
<p>يتعيّن على هياكل التأديب النظر في القضايا المتعهّد بها في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصّله بالملفات ويمكن التمديد بخمسة عشرة (15) يوما إذا اقتضت الضرورة مزيد البحث.</p> <p>ويقع البت في ملفات الاستئناف من قبل المكتب الجامعي في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ توصّله بمطلب الطعن بالاستئناف.</p>	<p><b>الفصل 52</b> <b>آجال النظر في</b> <b>الملفات</b></p>
<p>تتم المداولات بصفة سرية وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرة وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.</p> <p>تكون القرارات معللة ويقع إعلام الأطراف المعنية بها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من إصدارها، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول وكذلك بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا بالعنوانين المسجلة لدى الجامعة.</p>	<p><b>الفصل 53</b> <b>إصدار القرارات</b> <b>وإعلام بما</b></p>
<p>يمكن للهيكل المختص في مجال التقاضي أن يصدر قرارا غيابيا، وذلك في صورة تخلف المعني بالأمر عن الحضور رغم استدعائه بصفة قانونية، ولو كان الغياب مبررا، غير أنه يمكن تأجيل النظر في الملف إلى تاريخ لاحق في الغياب المبرر،</p> <p>وإذا كان المعني بالحضور متواجاً بالخارج لمهمة محددة في الزمن، وتعذر عليه الحضور أو تعين من يمثله بصفة قانونية، فإنه يتم تأجيل النظر في الملف إلى حين عودته إلى البلاد التونسية إذا ارتهن الهيكل ذلك.</p>	<p><b>الفصل 54</b> <b>إصدار القرارات</b> <b>غيابيا</b></p>
<h3 style="text-align: center;"><b>باب الثاني: في فض النزاعات</b></h3> <p>تنظر الهياكل المنصوص عليها بالفصل 47 من هذا النظام الداخلي، إنطلاقا في النزاعات الناشئة بين الجمعيات سواء في علاقتها ببعضها أو في علاقتها بالمدربين أو باللاعبين أو في علاقة هؤلاء ببعضهم أو بالجامعة و مختلف هياكلها وكل النزاعات المتعلقة بتطبيق التراتيب العامة.</p> <p>تعمل الهياكل المعنية على فض النزاعات التي قد تنشأ بالطرق الصلحية الممكنة وذلك قبل الشروع بالبت في أصل النزاع،</p> <p>وينظر المكتب الجامعي في الطعون المسلطة على القرارات الصادرة عن الهياكل المذكورة.</p>	<p><b>الفصل 55</b> <b>الاختصاص</b></p>



تصدر قرارات لجنة القوانين والتأديب وفض النزاعات والإجراءات وتأهيل الرياضيين أو الرابطات أو اللجان المحدثة من قبلها، قرارات معللة في أجل لا يتعدي حصة عشرة (15) يوماً من تاريخ الإعلام، ويمكن التمديد بنفس المادة كأقصى حد في الأجل المذكور إذا اقتضى الأمر بحثاً إضافياً.

### الفصل 56 الأجال

تكون القرارات معللة ويقع إعلام الأطراف المعنية بها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إصدارها، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول وكذلك بآية وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً بالعناوين المسجلة لدى الجامعة.

### الفصل 57 إبلاغ القرارات

## الباب الثالث: في الاستئناف

تكون كل القرارات الصادرة عن الرابطات أو اللجان المحدثة بها أو اللجان الجامعية مهما كانت طبيعتها، ابتدائية ونهائية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالاستئناف أمام المكتب الجامعي،

### الفصل 58 إجراءات الاستئناف

لا يمكن رفع الاستئناف إلا من نفس أطراف الدرجة أولى.  
وبوجه الاستئناف بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بالبريد السريع إلى مقر الجامعة و ذلك في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلام بالقرار وفقاً وافق اليوم الأخير يوم عطلة رسمية يمدد في الأجل إلى اليوم الموالي.  
يجب أن يكون الاستئناف معللاً و ممضى من المعنى بالأمر. ويرفق المطلب بما يفيد ازالة حالة بمبلغ مالي قدره 150 دينار وإلا وقع رفضه.  
توجه الرابطة ملف القضية إلى الجامعة ويطلب منها، في أجل لا يتعدي ثلاثة (3) أيام من تاريخ مطالبتها بذلك.

### الفصل 59 آجال استئناف وإصدار القرارات

يت بيت المكتب الجامعي في ملفات الاستئناف في أجل لا يتجاوز حصة عشرة (15) يوماً من تاريخ إيداع مطلب الاستئناف.  
ويقع إعلام الأطراف المعنية بالاستئناف، بقرارات المكتب الجامعي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إصدارها، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو البريد السريع، وكذلك بأية وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً بالعناوين المسجلة لدى الجامعة.  
لا ينظر عضو المكتب الجامعي المشارك في اتخاذ القرار الابتدائي في ملف الاستئناف.

## الباب الرابع: الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

يتم الطعن في قرارات المكتب الجامعي أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك بعد إستنفاد كل وسائل الطعن المنصوص عليها بالنظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة،  
وتكون كل قرارات "هيئة التحكيم الوطني الرياضي" المتعلقة بالنزاعات الرياضية على المستوى الوطني، نافذة وملزمة لجميع الأطراف.  
يمكن أن ترفع كل قرارات "هيئة التحكيم الوطني الرياضي" المتعلقة بالنزاعات الرياضية على المستوى الدولي، بصفة حصرية وبواسطة مطلب الطعن، إلى محكمة التحكيم الرياضي "بلوزان سويسرا - TAS".  
لا يوقف تقديم الشكاوى تنفيذ القرارات.

### الفصل 60 الطعن في قرارات المكتب الجامعي

## الباب الخامس: مكافحة تعاطي المنشطات

تمارس الجامعة سلطتها التأديبية تجاه منظوريها في مجال مكافحة تعاطي المنشطات بواسطة اللجنة الطبية وعلوم الرياضة ومكافحة تعاطي المنشطات.  
وتتعهد بالنظر ابتدائياً في تسليط العقوبات المستوجبة في هذا المجال.

### الفصل 61 الاختصاص



<p>يجر تجيرا باتا استهلاك المنشطات ويعاقب عقابا صارما كل من يستعمل مادة محظورة يتم ضبطها بالقوانين الوطنية والدولية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، وتتخذ اللجنة العقوبات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات، ويتم اعتماد سلم العقوبات المحدد من قبل الإتحاد الدولي للأعاب القوى في هذا المجال، ويتم التنسيق في هذا المجال مع الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.</p>	<b>الفصل 62</b> <b>تجير استعمال المنشطات واتخاذ العقوبات</b>
---	---

<p>على كل عداء أن يسأل طبيبه المعالج إذا كان الدواء الذي وصفه له يحتوي على مواد أو استعلامات ممنوعة، وإذا كان الجواب بنعم فعليه المطالبة بدواء أو علاج آخر. وفي صورة استحالة إيجاد بديل دواء أو علاج ، على العداء الحصول على شهادة طبية تتضمن شرحا للوضعية، وتسليم الشهادة إلى الجامعة في ظرف 48 ساعة المولية للكشف الطبي ليقع اتخاذ القرار المناسب في الغرض طبقا للتشريع التونسي الجاري به العمل والتراتيب الدولية المعمول بها.</p>	<b>الفصل 63</b> <b>ترخيص الاستعمال لغايات استشفافية</b>
--	--

## **العنوان الثامن: أحكام مختلفة**

<p>تضبط التراتيب العامة العقوبات المستوجبة وسلم العقوبات.</p>	<b>الفصل 64</b> <b>العقوبات</b>
<p>يتعيّن على الجمعيات الأعضاء والرابطات واللجان الجامعية توجيه مقترنات تنقيح النظام الداخلي، إلى المكتب الجامعي، مع شرح الأسباب وذلك في أجل شهرين على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة، ويدرس المكتب الجامعي المقترنات المقدمة وينظر في إمكانية عرضها على الجلسة العامة.</p>	<b>الفصل 65</b> <b>مقترنات تنقيح النظام الداخلي</b>
<p>يختخص المكتب الجامعي بالنظر في الحالات التي لم يتعرض لها النظام الداخلي الحالي.</p>	<b>الفصل 66</b> <b>الحالات غير المذكورة</b>
<p>يدخل هذا النظام الداخلي حيز النفاذ حال المصادقة عليه ويلغي النظام الداخلي الحالي ويعوّضه.</p>	<b>الفصل 67</b> <b>تاريخ الدخول حيز النفاذ</b>

